

تعميم

المحترمون

الأخوة/ المحاسبون القانونيون

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

تلقت الهيئة خطاب سعادة محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم ٦١٩ و٣٠٨٧١/١٦/١٤٣٨ وتاريخ ١٣/١١/١٤٣٨هـ، المتضمن الإشارة إلى قرار مجلس الوزراء رقم ٦١٩ وتاريخ ١٦/١٠/١٤٣٨هـ، القاضي بالموافقة على اتفاقية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في شأن الضرائب على الدخل، والبرتوكول المرافق لها، الموقع عليهما في مدينة الرياض بتاريخ ١٨/١/١٤٣٨هـ الموافق ١٩/١٠/٢٠١٦م، والمصادق عليها بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/١٠٣) وتاريخ ١٧/١٠/١٤٣٨هـ.

نفيدكم أن هذه الاتفاقية ستكون نافذة المفعول اعتباراً من ١٠ ذو الحجة ١٤٣٨هـ الموافق ١ سبتمبر ٢٠١٧م. وبالتالي فإنه وفقاً للفقرة الثانية من المادة الثامنة والعشرون من الاتفاقية، ستصبح أحكامها نافذة على النحو التالي:-

أ- فيما يتعلق بالضرائب المستقطعة عند المنبع، على المبالغ المدفوعة في أو بعد اليوم الأول من شهريناير (كانون الثاني) لعام ٢٠١٨م.

ب- فيما يتعلق بالضرائب الأخرى عن السنوات (الفترات) الضريبية التي تبدأ في أو بعد اليوم الأول من شهريناير (كانون الثاني) لعام ٢٠١٨م.

وطلبت الهيئة إبلاغ المحاسبين القانونيين المرخص لهم بالعمل في المملكة بذلك، علماً بأنه سوف يتم نشر الاتفاقية بموقع الهيئة العامة للزكاة والدخل على شبكة الانترنت للرجوع إليها عند الحاجة.

لذا أمل الإحاطة

وتقبلوا تحياتنا،،



الرقم : صادر/18941/2017
التاريخ : 1438/11/25
الموافق : 17/08/2017



18941

الأمين العام
د. أحمد بن عبد الله المغامس



المحترم

سعادة / أمين عام الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إشارة إلى قرار مجلس الوزراء رقم ٦١٩ وتاريخ ١٦/١٠/١٤٣٨هـ، القاضي بالموافقة على اتفاقية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في شأن الضرائب على الدخل، والبرتوكول المرافق لها، الموقع عليهما في مدينة الرياض بتاريخ ١٨/١/١٤٣٨هـ الموافق ١٩/١٠/٢٠١٦م، والمصادق عليهما بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/١٠٣) وتاريخ ١٧/١٠/١٤٣٨هـ.

نفيدكم أن هذه الاتفاقية ستكون نافذة المفعول اعتباراً من ١٠ ذو الحجة ١٤٣٨هـ الموافق ١ سبتمبر ٢٠١٧م، وبالتالي فإنه وفقاً للفقرة الثانية من المادة الثامنة والعشرون من الاتفاقية، ستصبح أحكامها نافذة على النحو التالي:

- أ- فيما يتعلق بالضرائب المستقطعة عند المنبع، على المبالغ المدفوعة في أو بعد اليوم الأول من شهر يناير (كانون الثاني) لعام ٢٠١٨م.
- ب- فيما يتعلق بالضرائب الأخرى عن السنوات (الفترات) الضريبية التي تبدأ في أو بعد اليوم الأول من شهر يناير (كانون الثاني) لعام ٢٠١٨م.

لذا نأمل الإحاطة بذلك وإبلاغه لذوي الاختصاص من منسوبيكم وكافة مكاتب المحاسبين القانونيين في المملكة، علماً بأنه سوف يتم نشر الاتفاقية بموقع الهيئة على شبكة الانترنت للرجوع إليها عند الحاجة.

وتقبلوا تحياتنا، ، ،

محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل

سهيل بن محمد أبانمي



الرقم : 18930/2017/وارد
التاريخ : 1438/11/24
الموافق : 16/08/2017



18930